قرار تعقيبي مدني عدد 2465

مؤرخ في 23 ديسمبر 1980

صدر برئاسة السيد محمد الصالح رشاد

المبدأ :

- الدعاوى التي يكون مآلها الرفض شكلا او اصلا او الواقع الرجوع فيها لا تأثير لها ، على قطع مدة الحيازة بالتقادم عملا بأحكام الفصل 52 من مجلة الحقوق العينية .

نصه :

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 10 ماى 1978 من الاستاذ محمد الميزوني الشيحي في حق ربح ضد الهادى والمبروك ابنى محمد طعنا في القرار المدني عدد 36544 الصادر في 14 افريل 1977 عن محكمة الاستئناف بتونس باقرار الحكم الابتدائي .

وبعد الاطلاع على القرار المطون فيه وعلى مستندات الطعن والرد عليها من الاستاذ الطاهر كدوس محامي المعقب عليهما وعلى بقية الوثائق الوارد بوجوب تقديمها الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد التامل من كافة اوراق القضية والمداولة القانونية .

من ناحية الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا .

ومن جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية حسبما تستخلص من الاوراق والقرار المنتقد قيام الطاعنة لدى المحكمة الابتدائية بالكاف عارضة انها تستحق كامل قطعة غنيمة وثلاث ارباع من قطعتى الشنوفيه والرتبة المبينة بالاصل انجر لها بالارث في والدها واخويها حسن والبشير واستولى عليها المدعى عليهما المعقب عليهما بدون وجه طالبة اجراء بحث استحقاقى على العين ثم الحكم لها بالاستحقاق والزام خصيميها برفع ايديهما عنه وتسليمه لها مع الغرامات والمصاريف واجاب المطلوبان بان لا علاقة لهما بها وان ما بايديهما ملك لهما وفي حوزهما مدة تزيد على اربعين عاما وطلبا الحكم بعدم سماع الدعوى واقتضى سير القضية اجراء بحث عيني ثبت منه تصرف المطلوبين في المقسمين الجوفيين من قطعتى الشنوفية والرتبة وحيازتهما لهما وتصرف المدعية وحيازتها للمقسمين القبلين من القطعتين كتصرف المدعى عليهما في قطعة غنمية من سنة 1919 وقد لاحظ هذان الاخيران للمحكمة انهما لا ينازعان المدعية فيما ثبت تصرفها فيه .

وبعد اتمام الاجراءات القانونية قضت بعدم سماع دعوى المدعية استحقاق قطعة غنيمة كعدم سماع دعوى استيلاء المطلوبين على منابها من قطعتى الشنوفية والرتبة بناء على نتيجة البحث العيني وتقرر لدى الاستئناف لنفس السبب فوقع تعقيبه وكانت اصدرت هذه المحكمة قرارها عدد 10121 بالنقض والارجاع بناء على ضعف التعليل ولدى محكمة الاحالة تقرر فتعقبت الطاعنة قضاءها طالبة نقضه لمخالفة القانون بمقولة انه اعتبرها تتصرف في منابها من قطعتى الشنوفية والرتبة من الناحية القبلية والحال انها لم تتصرف فيه ولو في شبر واحد كما لم يقض لها باستحقاقها على الاقل لذلك المناب حتى يتسنى لها تنفيذ الحكم كما اعتبر قطعة غنيمة في حيازة المعقب عليهما المدة الطويلة من غير نظر للنزاعات السابقة اذ كانت في تسوغهما وقامت عليهما بقضيتين عدد 36825 وعدد 8536 في الخروج لعدم الصفة لانتهاء مدة التسويغ ونظرا لعجزها عن المصاريف حكم بعدم سماع الدعوى الان في الاولى والحفظ في الثانية ولم يدعيا الحيازة الا عند

نشر قضية الحال سنة 1972 وان ادعاءهما يعتبر لاغياحسب الفصل 49 من مجلة الحقوق العينية خلافا لما ذهبت اليه محكمة الاساس في تطبيقها الفصل 52 من نفس المجلة خاصة وان العلاقة الكرائية يمكن ان تدوم الى اربعين سنة حسب الفصل 806 من مجلة الالتزامات والعقود .

المحكمة :

حيث يتضح من الاطلاع على اوراق القضية ومن القرار المنتقد انه اسس قضاءه على الحيازة لما ثبت من البحث العيني ان بينة الطرفين شهدت بتصرف الطاعنة في المقسمين القبليين من قطعتي الرتبة والشنوفية وبتصرف المعقب عليهما في المقسم الجوفي منهما وبتصرفهما في كامل قطعة غنيمة .

وحيث تبين من القرار المخدوش فيه انه رد على ما تمسكت به الطاعنة من القواطع لمدة التقادم بان الدعاوى التي يكون مآلها الرفض شكلا او اصلا او الواقع الرجوع فيها لا تاثير لها على قطع المدة طبق الفصل 52 من مجلة الحقوق العينية بالاضافة الى ان حجة التسويغ المحتج بها لا تتضمن حدودا وغير صادرة عن الطاعنة ولا عن من يمثلها قانونا .

وحيث استبان مما ذكر ان محكمة الموضوع حينما اعتمدت الحيازة وفق البحث المجرى وردت على قطع المدة بالرد المشار اليه تكون قد طبقت القانون لان الحيازة قاطعة لكل ما يعارضه كما ان قضاءها بعدم سماع دعوى استيلاء المعقب عليهما على مناب الطاعنة من قطعتي الشنوفية والرتبة هو المتعين بعدما ثبت عدم استيلائهما عليه بل الطاعنة هي المتصرفة فيه وحائزة له حسب شهادة شهود الطرفين وترتيبا على ذلك كله فان القرار المنتقد لما قضى بالصفة المذكورة يكون قضاؤه مركزا على اسس صحيحة من الواقع والقانون وبذلك اضحى المطعن بكافة فروعه غير وجيه وتعين رده .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 23 ديسمبر 1980 عن الدائرة المدنية المؤلفة من رئيسها السيد محمد الصالح رشاد ومستشاريها السيدين عبد العزيز الزغلامي والبشير المؤدب بمحضر المدعي العام السيد حمدة بن خذر ومساعدة كاتب المحكمة السيد عبد اللطيف الساحلي وحرر في تاريخه .